

شعب الإيمان

3620 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بالمقريء ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب ثنا عبد الله بن
السائب الكندي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .
الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي قبلها كفارة و الجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة ما
بينهما إلا من ثلاث : الإشراك بالله و ترك السنة و نكث الصفقة .
قال أبو هريرة : فعلت أن ذلك لأمر حدث فقلت : يا رسول الله الإشراك بالله فقد عرفناه فما
نكث الصفقة و ترك السنة قال : أما نكث الصفقة أن تباع رجلا بيمينك ثم تخالف إليه
فتقابله بسيفك و أما ترك السنة فالخروج من الجماعة